قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/590	3819/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/10/09هـ الموافق 2022/05/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية سبق أن تقدمت في تاريخ 1441/05/23هـ إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم قيدت برقم (42/275)، وجاء فيها ما نصّه: "لدي عدد ألف سهم (1,000) في الشركة المدعى عليها الأولى من سنتين ونصف بقيمة (34,000) أربعة وثلاثون ألف ريال، تم شراؤها في شهر نوفمبر 2018م ولا أستطيع التصرف بها، وذلك لتجميد الشركة من التداول، في سبتمبر 2019م وذلك لارتكاب رئيس مجلس إدارتها مخالفة عدم الإفصاح عن القوائم المالية وتقديمها وتم معاقبتها بتجميد التداول بها في سوق الأسهم السعودية ولما لحق بي من ضرر بحجز المبلغ في المحفظة المرجو من سعادتكم تحرير أسهمي من المحفظة. الطلبات: أطالب باسترداد مبلغي وقدره 34,000 أربعة وثلاثون ألف ريال، وتعويضي عن فترة التجميد إلى الأن، من رئيس مجلس إدارتها".

وفي تاريخ 1442/09/09هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعى عليه السابع، أصالةً عن نفسه وبصفته وكيلاً عن كل من الشركة المدعى عليها الأولى، والمدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والثامن، في حين لم يحضر المدعى عليه التاسع بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر المدعى عليه العاشر بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، ولم تحضر المدعية أو وكيل عنها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة (اللجنة سابقاً) شطب الدعوى استناداً إلى المادة (الرابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/09/14هـ تقدمت المدعية إلى الدائرة (اللجنة سابقاً) بخطاب تطلب فيه إعادة قيد الدعوى، وجاء فيه ما نصه: "نود إعلامكم بأنه تم تحديد موعد جلسة للقضية رقم 42/275 بتاريخ 1442/09/09هـ الموافق 2021/04/21 الساعة 11:30 صباحاً، والمرفوعة ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى، ولكنه لم يتم إرسال الرابط لحضور الجلسة. وقد تم التواصل مع الاتصالات الإدارية بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية واتضح أن الجلسة كانت حضورية. نأمل من سعادتكم إعادة فتح القضية وإعلامي في حال كانت الجلسة حضورية أم عن بعد".

وفي تاريخ 1442/10/22هـ تمت إعادة قيد الدعوى لدى اللجنة برقم (42/590).

وفي تاريخ 1442/12/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرتها المدعية. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعية عن الاختلاف الوارد في صحيفة الدعوى بين تحديد المدعى عليهم بأنهم: الشركة المدعى عليها الأولى ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وما ورد في متن الصحيفة من ارتكاب رئيس مجلس الإدارة مخالفة عدم الإفصاح عن القوائم المالية وما جاء في الطلبات تجاه رئيس مجلس الإدارة، فأجابت بأن دعواها موجهة ضد الشركة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمخالفة وفي الطلبات متضامنين في ذلك. وبسؤالها عن الخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليهم، أجابت بأن الخطأ يتمثل في عدم إعلان القوائم المالية للربع الثالث لعام 2019م، وقد ترتب عليه تعليق تداول أسهم الشركة، ووعدت بتزويد الدائرة بما يثبت ذلك. وبسؤالها عن الضرر الذي تدعي أنه أصابها نتيجة للخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليهم، أجابت بأن الضرر يتمثل في خسارتها لرأس المال البالغ (34,000) ريال؛ إذ إنها تملك (1,000) سهم في الشركة، إضافة إلى تجميد هذا المبلغ طوال الفترة. وبسؤالها عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليهم والضرر الذي تدعي أنه أصابها، أجابت بأن عدم إعلان المدعى عليهم القوائم المالية للربع الثالث للعام 2019م هو عمل غير مشروع أدى إلى تعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية السعودية، وهو ما أدى إلى عدم المقدرة على التصرف في الأسهم واسترجاع أموالها. وبسؤالها عن طلباتها في مواجهة المدعى عليهم، أجابت بأنها تطالب بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا لها مبلغاً قدره (34,000) ريال يمثل قيمة شراء الأسهم (رأس المال)، إضافة إلى إلزامهم بتعويضها عن فترة تجميد الأسهم وعدم قدرتها على التصرف فيها بمبلغ لا يقل عن رأس المال. وبسؤالها عن المهلة التي تحتاج إليها لتزويد الدائرة بما وعدت به، أجابت بأنها تطلب مهلة يومين من تاريخ هذه الجلسة، فوافقت الدائرة على طلبها. وبسؤالها هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/12/29هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص محضر الجلسة، مع طلب جوابهم عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1442/12/03هـ مذكرات جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس؛ تحمل المضمون ذاته؛ إذ جاء فيهن ما

نصّه: "حيث إن المدعية تطالب بالتعويض على النحو الوارد في دعواها وتأسيسها عن أخطاء تتعلق بإساءة موكلي بتدبير شؤون الشركة وحيث إن مسائلة أعضاء مجلس الإدارة عن إساءتهم تدابير شؤون الشركة يتم وفقاً لأوضاع وإجراءات حددها نظام الشركات كما أن الاختصاص في نظر مثل هذه الدعوى يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً ولوجود سوابق قضائية صادرة من اللجنة لرد مثل هذه الدعوى كما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في بالقرار بالرقم /ل/د 1/2021م لعام 1442 الصادر في الدعوى رقم 1441/418هـ، وعليه اطلب رد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعى عليهم الأولى، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر دون أن يقدموا ما طلب منهم من الإجابة عن لائحة الدعوى، فقد قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضها عن الأضرار الناتجة عن إيقاف تداول أسهم شركة مدرجة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) والتاريخ 1437/1/28هـ وتعديلاته، وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات - بعض - أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في امتلاكها (1,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وأنه نتيجة لعدم قيام المدعى عليهم بإعلان القوائم المالية للربع الثالث لعام 2019م تم تعليق تداول أسهم الشركة مما ألحق بها الضرر، وتطالب بإعادة رأس مالها والتعويض عن تجميد الأسهم، في حين دفع وكيل المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لكون مساءلة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن إساءتهم تدابير شؤونها يتم وفقاً لأوضاع وإجراءات حددها نظام الشركات، وطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعية يتمثل في مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة إيقاف سهم الشركة المدعى عليها الأولى؛ لما تنسبه إلى المدعى عليهم من أخطاء تتمثل في عدم التزامهم بنشر القوائم المالية للربع الثالث من عام 2019م، مما أدى إلى تجميد أسهم الشركة.

وفيما يتعلق بدعوى المدعية في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث إن الثابت للدائرة أنه سبق للمدعية أن أقامت دعوى ضد الشركة المدعى عليها الأولى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قيدت برقم (41/403) وتاريخ 1441/12/01هـ، وطالبت فيها بالتعويض لقاء إيقاف تداول سهم الشركة المدعى عليها الأولى نتيجةً لعدم التزامها بإعلان قوائمها المالية للربع الثالث لعام 2019م - وهو الاعتراض ذاته محل

هـذه الـدعوى ـ، وصـدر قـرار لجنـة الفصـل رقـم (/ل/د1/2020 لعـام 1442هـ) وتـاريخ 1442/03/09هـ القاضي برفض طلبات المدعية، وحيث تبين للدائرة اتحاد طرف من أطراف هذه الدعوى مع الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (41/403) 1441/12/01هـ، وكذلك اتحاد موضوع هذه الدعوى وطلباتها وموضوع وطلبات تلك الدعوى.

وحيث تقضي الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، فإنه يتعين على الدائرة عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

أما فيما يتعلق بدعوى المدعية في مواجهة باقي المدعى عليهم وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعية لم تقدم ما من شأنه إثبات عناصر المسؤولية في مواجهة المدعى عليهم، وذلك بإثبات ما تنسبه إليهم من أخطاء ألحقت بها الضرر المدعى به والعلاقة السببية بينهما، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتهم في هذه الدعوى.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر هذه الدعوى؛ لتأسيسها على أخطاء تتعلق بإساءة موكليه تدبير شؤون الشركة وأن مساءلة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن إساءتهم تدابير شؤون الشركة يتم وفقاً لأوضاع وإجراءات حددها نظام الشركات، ولوجود سوابق قضائية صادرة عن اللجنة برد مثل هذه الدعوى، فيجاب عنه بأنه وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ تختص اللجنة بنظر هذه الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

ثانياً: رفض طلبات المدعية في مواجهة باقي المدعى عليهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.